الجمهورية الإسلامية الموريتانية
République Islamique de Mauritanie

البنك المركزي الموريتاني
BANQUE CENTRALE DE MAURITANIE

المحـــافظ
Le Gouverneur

تأشيرة: إ ش ق ن نواكشوط Nouakchott, le 22 NOV 2019

البنك المركزي الموريتاني
Banque Centrale de Mauritanie
DAJC
Visa تأشيرة

أمر رقم08 / م/ 2019/ يتعلق بنظام الإفصاح عن العملات والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة عبر الحدود

إن محافظ البنك المركزي الموريتاني، بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 1973-118، الصادر بتاريخ 30 مايو 1973 المتضمن إنشاء البنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2018-034، الصادر بتاريخ 08 أغسطس 2018، المتضمن النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني؛
- القانون رقم 2019-017، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب؛
- المرسوم رقم 197/2019 و.أ/و.ع/ المتضمن تطبيق القانون رقم 2019-017، الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019، المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المرسوم رقم 2015-003 الصادر بتاريخ 09 يناير 2015 المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني:

يقرر:

المادة الأولى: الموضوع

يصدر هذا النظام تنفيذا لما جاء في المادة 56 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 والتي تنص على أنه " يجب على أي شخص أن يفصح عندما يدخل الى البلاد أو يخرج منها عن أية عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو معادن ثمينة أو أحجار ذات قيمة، وفقا لنظام الإفصاح الذي يصدره البنك المركزي الموريتاني."

المادة 2 : تعريفات

القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017

الوحدة: وحدة التحريات المالية الموريتانية المنشأة وفقا لإحكام القانون

العملة الوطنية : الأوقية

شارع الاستقلال
ص ب: 623 نواكشوط - موريتانيا
هاتف:
+ 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
فاكس:
+ 222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

BP 623
Nouakchott Mauritanie
Tél: + 222 45 25 22 06
+ 222 45 25 28 88
Fax: +222 45 25 27 59
info@bcm.mr
www.bcm.mr

الأدوات المالية القابلة للتداول لحامله: الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول التي تكون إما لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر ينتقل معه الانتفاع لحاملها، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد

المعادن الثمينة: الذهب والفضة والبلاتين بأي شكل كانت

الأحجار ذات القيمة: أحجار طبيعية كالألماس والزمرد والزفير والياقوت واللؤلؤ الطبيعي

المادة 3 : يحظردخول أو خروج العملة الوطنية والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة عبر حدود البلاد، إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 4 : على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو خروجه منها الإفصاح عما يحمله من العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله إذا كان إجمالي قيمتها يتجاوز ما يعادل 100 ألف أوقية .

المادة 5: لا يجوز حمل عملات أجنبية وأدوات مالية قابلة للتداول لحامله إلى خارج البلاد بما يزيد عن ما يعادل 300 ألف أوقية إلا بإذن مسبق من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: يتعين على المسافر الذي يحمل عملات أجنبية وأدوات مالية قابلة للتداول لحامله إلى خارج البلاد تزيد عن 100 ألف أوقية وحتي 300 ألف أوقية أن يقدم إذن صرف بتلك المبالغ.

المادة 7 : يحظر إدخال أو إخراج العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله من خلال البريد أو الشحن .

المادة 8 : في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة (كاذبة) وفقا لهذا النظام أو عند الاشتباه في أنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب ، يكون للسلطات الجمركية سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله وأغراض استخدامها مع ضبط هذه الأموال وتحرير محضر بذلك يتم إرساله مرفقا بالأموال إلى البنك المركزي الموريتاني ، مع موافاة الوحدة بصورة من هذا المحضر.

المادة 9: تتولى إدارة الجمارك إثبات العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله التي يتم الإفصاح عنها وموافاة الوحدة بها ، وفقا للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين الوحدة والجمارك.

المادة 10: تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها وإتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة 11: وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 56 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 017-2019 "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الإفصاح أو امتنع عن تقديم المعلومات الإضافية عند الطلب منه، أو أخفى عمدا معلومات يجب الإفصاح عنها، أو قدم عمدا معلومات غير صحيحة وفقا لنظام الإفصاح والنصوص التطبيقية".

المادة 12 : يخضع الأشخاص الذين يحملون العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله للعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2019-017 وغيرها من النصوص العقابية، والتي تشمل مصادرة الأموال المضبوطة ، إذا إرتبطت بأي شكل من الأشكال بإرتكاب أو الشروع في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.

المادة 13: على الجمارك إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات للإحتفاظ بكافة السجلات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا النظام ، على أن يشمل ذلك الإفصاح عن العملات الأجنبية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامله ، وحالات عدم الالتزام بتقديم إفصاحات أو تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة بشأنها (الإفصاح الكاذب) ، وحالات الاشتباه في غسل أموال أو تمويل الإرهاب ، على أن تقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن تقديم المساعدة والتعاون الدولي في هذا الخصوص .

المادة 14: يتعين على كافة الجهات المعنية، وعلى وجه الخصوص الجمارك والبنك المركزى الموريتاني والوحدة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسلطات التحقيق والإدعاء اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات لضمان حسن استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذا النظام ، وألا يترتب على تطبيق هذا النظام أي تقييد للمدفوعات التجارية بين الدول مقابل السلع والخدمات أو حرية انتقال رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال.

المادة 15: يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه ويلغي ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

عبد العزيز الداهي